

(استئناف القرارات الادارية واعمال مسؤولي وموظفي الجهة الادارية في قانون ضريبة الدخل العراقي)



في القانون الضريبي العراقي على الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل يتحدد ضمان قانوني للشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو الاعتراض امام لجان الاستئناف في المرحلة الثانية للاعتراض على القرارات الادارية واعمال او الامتناع عن العمل لمسؤولي وكوჭفي الادارة الضريبية وبموجب نصوص قانونية محددة لالية هذا الاعتراض وهي ٣٥ - الفقرة ٣٩/١.

في حالة رفض اعتراض دافع الضريبة امام الجهة الادارية في المرحلة الاولى للاعتراض على القرارات الادارية، وكان قرار الرفض فيه اجحاف وظلم والحاق ضرر بالمصالح المالية او القانونية للشخص الطبيعي او المعنوي، فان له الحق بالاعتراض امام لجنة الاستئناف بطلب يقدم الى هيئة الادارة الضريبية او غيرها من هيئات الادارة الضريبية الاخرى، مع تحديد اسباب وطلبات الاستئناف، وان يقدم الطلب خلال (٢١) يوم من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض من الجهة الادارية للضريبة، مع امكانية تقديم طلب الاعتراض بعد مضي المدة القانونية السابقة بشرط تقديم اسباب قانونية معقولة ومقبولة قانونا عن التأخير في تقديم طلب الاعتراض الاستئنافي، ايضا لقبول الاعتراض يجب تقديم الوثائق القانونية الضرورية التي تؤكد صحة ومشروعية طلب الاعتراض الاستئنافي واثبات الحق المتنازع عليه، مع التنبيه الى حق المعارض بتقديم طلب لنقل الدعوى الاستئنافية من لجنة الى اخرى مع تحديد الاسباب الموجبة لهذا الطلب وموافقة المرجع المختص (وزير المالية او غيره).

وتجدر الملاحظة الى طلب الاعتراض الاستئنافي يقدم بصيغة دعوى استئناف امام لجنة الاستئناف وهذا ما تؤكد التطبيقات العملية للقرارات الاستئنافية وايضا الاطلاع على محتوى النصوص القانونية الضريبية السابقة في تحديدها اعلاه، ويجب ان يحصل المكلف على موافقة هيئة الضريبة اولا للاستئناف بالاعتراض الاستئنافي، وان طلب الاعتراض هو اختياري وليس اجباريا على الافراد وكما هو الحال في المرحلة الاولى للاعتراض الاداري، ويجب على دافع الضريبة ان يكون مستمر بدفع الاقساط الضريبية وبخلاف ذلك ستتوقف اجراءات النظر بالاعتراض الاستئنافي الى حين استئناف دفع الاقساط من جديد، ولا يسمح المشرع الضريبي بتأخير دفع الاقساط الضريبية.

وقدر تعلق الامر بمرحلة الاستئناف واجراءات نظر الاعتراض الاداري وحل النزاع، يتم تبليغ اطراف النزاع بالحضور الى المرافعة الاستئنافية او وكلائهم قبل (٧) ايام على الاقل من تاريخ المرافعة، وان هذه التبليغات هي الزام على هيئة الضريبة، وهذا ما يمكن استخلاصه من تحليل النص التشريعي وتفسير محتواه القانوني، وبرأينا لا يمكن الاستغناء عن القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية العراقية وضرورة تطبيقها لادارة نظام جلسات المرافعات الاستئنافية، حيث ان القانون الضريبي لم يحدد شكلية الجلسات والنظام الداخلي لادارة المرافعة وينص صريح ضمان الدقة والوضوح والملائمة في اجراءات فرض الضريبة، وهي من المبادئ والقواعد العامة التي ينبغي عليها التشريع الضريبي، وكان الافضل تحديدها، وهنا يقتضي التنويه من جانبنا الى ان مباشرة واتباع حق الاعتراض واقامة الدعاوى يتطلب بلوغ سن الرشد القانوني للمعارض او مقدم الشكوى، واذا كان المعارض لم يبلغ سن الرشد فمن حق الوكيل القانوني الاعتراض بدلا عنه.

وبانسبة لتشكيل اللجان الاستئنافية، هي تتالف من عدة اعضاء يحددون بقرار يصدر عن وزير المالية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، مع وجود تعليمات تصدر بناء على النص القانوني عن تحديد اجور ومكافآت اعضاء اللجنة الاستئنافية وحتى التمييزية، وهذه الاجور تخضع الى التعديل بصلاحيات وزير المالية ايضا، واللجنة تنظر في جميع المواضيع التي تتعلق بتقدير الدخل والضريبة التي قامت بها هيئة الضريبة كما تنظر بالمخالفات التي يرتكبها دافعي الضرب بموجب نظام مسك

وحفظ الدفاتر التجارية ولها صلاحية احوالة القضية الى المحاكم المختصة لاستبدال عقوبة الغرامة بالحبس، وتلتزم لجنة الاستئناف في حالات نظر النزاعات الضريبية بالضوابط والتعليمات وان تتوصل الى حقيقة الدخل من خلال ادلة الاثبات المتوفرة لدى طرفي النزاع والاستعانة بالخبراء والالتزام بقرارات هيئة التمييز.

ولنا في الفقرة السابقة بعض الملاحظات للتنبيه، وتتلخص بان لجان الاستئناف هي هيئات شبه قضائية، ولها صلاحيات قضائية ولكنها لا تعتبر محاكم مستقلة، ولا تدخل ضمن التصنيف القضائي العراقي المحدد في الدستور او في قانون التنظيم القضائي وغيرها من التشريعات، ولا تتكون من قضاة فقط وانما موظفين حكوميين في اختصاصات مختلفة مالية وقانونية، كما ان هذه اللجان لا وجود لها في جميع محافظات او مقاطعات العراق، وهي تدخل ضمن الهيكل الاداري للهيئة العامة للضرائب والتي تقع في العاصمة بغداد فقط، وهذا يشكل برأينا عبء ثقيل على كاهل المعترضين ولا يوفر اختصار في الاجراءات الروتينية الادارية ولا حتى يقتصد في الوقت والتكاليف المادية والجهد للمعترضين، اضافة الى تراكم القضايا امام هذه اللجان والبطء في اجراءات نظر وحل النزاع، وهذا ما ثبت لنا عمليا من خلال اجراء فحص ومقارنة للمعلومات وايضا الاطلاع على الاحصائية الرسمية لقسم الشؤون القانونية عن عدد القضايا التي تم النظر بها والتي تم حسمها فعلا لعام (٢٠٠٩)، كذلك ان هذه اللجان بمنصورنا القانوني المتواضع وللاسباب السالفة الذكر وغيرها يغلب عليها الطابع الاداري اكثر بالمقارنة مع وصفها القضائي.

يضاف الى السابق من اوضاع قانونية، ان الواقع النظري لتحليل نصوص التشريع الضريبي التي تنظم الية استئناف القرارات الاداري وكذلك الواقع العملي بالاستناد الى تفسير وتحليل القرارات القضائية الاستئنافية وحتى التمييزية قدر تعلق الامر بالية الاستئناف، يؤكد ان القرارات التي تصدر عنها وكثيرة ومتنوعة في صياغتها القانونية واثارها بعد نظر الاعتراض الاستئنافي وحل النزاع مقارنة بقرارات الهيئة الادارية في المرحلة الاولى للاعتراض الاداري، وان قرارات لجان الاستئناف تعتمد على القوة القانونية لاثبات الحق والوثائق التي تؤيد الاعتراض فيصدر عنها قرارات تتضمن الموافقة على الاعتراض والغاء قرار هيئة الضريبة او تعديله او رفض الاعتراض لعدم القناعة باسباب وطلبات ووثائق الاعتراض، وقد ورد بالنص القانوني الذي يحدد نوع القرارات الصادرة عن لجان الاستئناف بان لها صلاحية تعديل القرار الضريبي بالزيادة وليس التخفيض لمبلغ الضريبة، ونعتقد ان هذه الحالة تؤثر سلبا على مصالح دافع الضريبة ولا تتسجم مع الهدف من الاعتراض وتتعارض مع القواعد العامة التي تتضمن (الشخص لا يتضرر من اعراضه او الطعن المقدم منه تجاه موضوع او حكم او قرار معين) وهذا ما يؤكد مفهوم ومضمون بعض القرارات الاستئنافية، عدا حالة استثنائية برأينا هي اكتشاف لجنة الاستئناف وجود خطأ قانوني من هيئة الضريبة في التقدير وتم اكتشافه بمناسبة الاعتراض وتدقيق الحسابات المالية لدافع الضريبة ففي هذه الحالة فقط يمكن للجنة الاستئناف ان تقرر تعديل القرار الضريبي بالزيادة وليس التخفيض، كما ان لجنة الاستئناف لها صلاحية تأكيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان للجلسة دون عذر مشروع ولها تاجيل نظر الدعوى لمدة تحددها اللجنة، وفي حالة ترك القضية وعدم مراجعتها من اطراف النزاع فيجب على لجنة الاستئناف ان تبلغ اطراف النزاع بضرورة المراجعة وان لا تقرر مباشرة رفض الاعتراض الاستئنافي بسبب الترك من تلقاء نفسها، وان تعطي مدة مناسبة للمراجعة بعد التبليغ وهذا ما تؤكد التطبيقات العملية للقرارات الاستئنافية والتمييزية، كما يقع على عاتق لجان الاستئناف المسؤولية القانونية والتزامها بذكر اسباب اتخاذها القرار وهذا ما يؤكد النص التشريعي القانون الضريبي بصراحة، اخيرا تكون قراراتها نهائية للقضايا التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠) دينار عراقي بموجب النص التشريعي الضريبي)، فلا يجوز الاعتراض على القرارات الاستئنافية في الدعاوى التي تكون قيمة الضريبة فيها اقل من هذا المبلغ.